لهما والحايض غير كذلك بل نيتهما ترك الصلاة وقت الحيض بل تحرم عليها
نية الصلاة زمن الحيض وان كانت لا تقضيها حم ح في الجهاد عن ابي موسى
الاشعري •

اذا مرض العبد المؤمن ثلاثة ايام ولو مرضا خفيفا كحمى يسيرة وقليل صداع
على ما اقتضاه اطلاقه لكن استبعد العراقي تكفير ذلك لجميع الصغاير
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه اي غفر له فصار لا ذنب عليه فهو كيوم ولادته
في خلوه عن الاثام وذلك لان المريض كان توسخ وتدنست طينته والرحمة
مع ذلك تكتنفه فداواه الله جلت قدرته وشفاه مما سلط عليه كما تداوي
الام ولدها وظاهر الخبر وما اشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض هبه
انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبي حصوله منع بانه لا دليل عليه واحتجاج
بوقوع التقييد بالصبر في اخبار غير ما هنا لان ما صح منها مقيد بثواب
مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثا صحيحا ترتب فيه
مطلق التكفير على مطلق المرض اعتبرت الاحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته
طس وابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن انس قال العراقي فيه ابراهيم
ابن الحكم متروك وقال الهيثمي حديث ضعيف جدا •

اذا مرض العبد المسلم يقال بالبناء للمفعول والفاعل الله بواسطة او
بغيرها لصاحب الشمال اي للموكل بكتابة المعاصي ارفع عنه القلم
فلا تكتب عليه الصغاير او ارفعه ست ساعات كما في خبر اخر او ارفعه
عنه تخفيفا ويقال لصاحب اليمين كاتب الحسنات اكتب له ما دام مريضا
احسن ما كان يعمل من العمل الصالح فاني اعلم به اي اعلم بحاله انه لو
استمر صحيحا لم يترك ما وظفه على نفسه من الطاعة وانا قيدته بالمرض
فلا تقصير منه قال الطيبي معنى كتابته انه يقدر له من العمل
ما كان يعمل صحيحا واطلاق التكفير في هذا الخبر وما قبله مقيد بقوله
الخبر الاتي ما اجتنبت الكباير ابن عساكر في تاريخه عن مكحول فقيه مرسلا
ارسل عن ابي هريرة وغيره •

اذا مشت امتي المطيطا اي تبختروا في مشيتهم عجبا واستكبارا والمطيطا
قال الزمخشري ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر ومد اليد
من واصل التمطي تمطط تفعل وهو المد من المصغرات التي لم يستعمل لها
مكبر وفي الاحيا عن ابن الاعرابي المطيطا مشية فيها اختيال وقال
القاضي المطيطا بضم الميم وفتح الطا مقصورة وممدودة مشية فيها
تبختر ومد يدين من مطه مده وكذا التمطي وخدمتها ابنا الملوك

ابنا فارس

ابنا فارس والروم بدل مما قبله سلط بالبناء للمفعول شرارها اي الامة
على خيارها اي مكنهم الله منهم واغراهم بهم ونكتة حذف الفاعل لا تخفى
وانما كان ذلك سببا للسبي المذكور لما فيه من التكبر والعجب وما ترتب على
استخدام ابنايهم من اتيانهم في ادبارهم قالوا وهذا من دلايل نبوته فانه
اخبار عن غيب ووقع فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم
واستخدموا اولادهم سلط الله عليهم قتلة عثمان فقتلوه ثم سلط
بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا تنبيه قال المؤيد اي والعسكري
لم تعرف الجاهلية اللواط قبل الاسلام وانما حدث في صدره حين كثر الغزو
وطالت غيبتهم من نسايهم وسبوا ابنا فارس والروم واستخدموهم
وطالت خلوتهم بهم فراوهم يجزون عن النسا في الجملة ففعلوه انتهى وفي
الاوايل للمؤلف اول من اتى الرجال قوم لوط اما في الاسلام فحين كثر
الغزو وطالت الغيبة وسبيت الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم
واجروهم مجرى النسا وطلبوا منهم فاطاعوا لشدة الانقياد قال واول
ذلك كان بخراسان ولا وجود له في الجاهلية العرب والعجم ت في الفتن
عن ابن عمر وقال غريب وفيه زيد بن الحباب قال في الكاشف قد اتهم
وموسى بن عبيدة ضعفوه وعبد الله بن دينار غير قوي ورواه الطبراني عن
ابي هريرة لكنه قال سلط بعضهم على بعض قال الهيثمي واسناده
حسن •

اذا نادى المنادي اي اذن المؤذن للصلاة اية صلاة كانت فتحت
ابواب السما واستجيب الدعا ما دام المؤذن يؤذن فالفتح كناية عن
فتح الحجب وازالة الموانع وتلقي الدعا بالقبول وللحديث تتمة وهي فمن
نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي فاذا كبر كبر واذا تشهد تشهد
واذا قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها
وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله حاجته
ك عن ابي امامة زاد في الكبير وتعقب •

اذا نزل الرجل بقوم ضيفا او مدعوا في وليمة فلا يصم الا باذنهم اي لا يشرع
ندبا في صوم نفل الا ان اذنوا له او لا يتم صوم ذلك اليوم الذي شرع فيه
الا ان اذنوا فيه انه يندب للضيف ان يفطر من النفل ولو موسعا
اي ان شق على الضيف اما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه

Copyright ... University